مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري
بالمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ وسن تعجيله
لسابع ثاني يوم ولادة لمن يراد ختنه لانه صلى الله
عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع
من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد
والمراد به ما قلنا لما ياتي فعلم مما ذكرته ان
يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه
في الروضة وفي المهمات انه المنصوص المفتى به
لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها
وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث
المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ولقوله
في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن
الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر
ومن ختن من ولي وغيره مطيقا فمات لم
يضمنه ولي ولو وصيا او قيما الحاق الختن
حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم
اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة وخرج
بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما
غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود او بالمال
بشرطه

١٧٠

بشرطه لتعديه ومؤنته اي الختن هي اعم
من قوله واجرته في مال المختون لانه لمصلحته
فان لم يكن له مال ففي من عليه مؤنته **فصل** وقف درس
فيما تتلفه الدواب من صحب دابة ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا
ومالا ليلا ونهارا سواء كان سائقها ام راكبها
ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد لا يضمن كأن
اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
لا يضبطها (ليس بقيد) مثلهما او نخسها انسان بغير اذن
من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان
فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان
على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة
او راكبها ميتا فتلف بها شيء لم يضمن ولو
صحبها سائق وقائد استويا في الضمان او راكب
معهما او مع احدهما ضمن الراكب فقط (ضعيف) او ما تلف
ببولها او روثها او ركضها ولو معتادا
بطريق لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة
العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)